

Distr.: General
15 March 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/59/503/Add.2)]

١٨٩/٥٩ - الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، واتفاقية حقوق الطفل^(٦)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٨) و ٥٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٩)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الصراعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وهي صراعات تؤدي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في ميدان الطب الشرعي المتصل بالحمض الخلوي الصبغي فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين، مثل أعمال اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين التي يوجد مقرها في سرايفو، مما يمكن أن يساعد بشكل ملموس الجهود الرامية إلى تحديد هوية المفقودين في مناطق صراعات أخرى في العالم،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه الصراعات،

وإذ ترحب بقيام لجنة الصليب الأحمر الدولية بعقد المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، في جنيف، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بشأن موضوع "المفقودون: العمل لحل مشكلة الأشخاص غير المعروف مصيرهم نتيجة للصراع المسلح أو العنف الداخلي، ومساعدة أسرهم"، وبملاحظات المؤتمر وتوصياته بصدد معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين وأسرههم،

وإذ ترحب أيضا بالتعهدات التي قطعها المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من خلال اعتمادهم جدول أعمال العمل الإنساني، وبخاصة الهدف العام ١ بشأن احترام واسترداد كرامة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراعات المسلحة أو غيرها من حالات العنف المسلح وكرامة أسرهم،

١ - تحث الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، وأن تكفل احترام هذه القواعد بدقة؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب الصراع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع؛

- ٣ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛
- ٤ - تؤكد من جديد أيضا أنه يتعين على كل طرف من أطراف صراع مسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين يبلغ أحد الأطراف المعادية عن فقدانهم؛
- ٥ - تهيب بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة؛
- ٦ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم؛
- ٧ - تدعو الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها؛
- ٨ - تحث الدول وتشجع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة حسبما تطلبه الدول المعنية؛
- ٩ - تدعو آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة، حسب الاقتضاء، إلى معالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار؛

- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين؛
- ١٢ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٧٤

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤